



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون و العلوم السياسية

حقوق الاجئين

بحث تقدمت به الطالبة (زهراء عمران محمد)

اشراف

م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون

كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبِثُونَ
خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا

صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمَ

سورة الاسراء

الاية (٧٦)

الاهداء

الى من بلغ الرسالة وادى الامانة ٠٠٠٠ ونصح الامة الى نبي الرحمة
ونور العالمين سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم).
الى عبق الروح التي استلهم منها الاحرار والتحدي وتتساقط الكلمات
خجلا اكلاما له

الذي انار امام عيني شموع الامل والذي
الى التي فرشت دربي بربيع عمرها ورعتني بنور قلبها وافهمتني بعفوية صادقة
ان العلم هو الحياة والذي
الى من كانوا رمز للعطاء والاخلاص التي تشرق شمسي
من بين يديهم ويتوهج نهاري بنورهم اخواني
الى الغالية شقيقتي
الى اساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة

الباحثة

الشكر و التقدير

اتقدم بشكري وتقديري الى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية لما لها من فضل كبير في مساعدتي على التخرج .

واتوجه بشكري ايضا الى مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية لما رفدتني من كتب ومعلومات اعانتني في اتمام بحثي .

واتوجه بالشكر وبالغ التقدير الى الاستاذ العزيز (م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس)

لما قدمه لي من مساعدة كبيرة وجهد ووقت حيث كانت توجهاته العلمية منارا اضاءت طريقي في كتابة هذا البحث وبذلك لا يسعني الا ان اقول

(جزيل الشكر لك استاذي)

والى كل من قدم لي يد العون

الباحثة

الفهرست

رقم الصفحة	العنوان	التفاصيل
أ		الآية القرآنية
ب		الاهداء
ج		الشكر والتقدير
٢ - ١		المقدمة
٣	ماهية اللجوء	المبحث الاول
٥ - ٣	مفهوم اللجوء	المطلب الاول
٨ - ٥	انواع اللجوء واسبابه	المطلب الثاني
١٠ - ٨	حقوق والتزامات اللاجئين	المطلب الثالث
١١	المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية المنظمة لحق اللجوء وآليات حمايته	المبحث الثاني
١٢ - ١١	المواثيق الدولية والاقليمية المنظمة لحق اللجوء	المطلب الاول
١٢ - ١١	المواثيق الدولية المنظمة لحث اللجوء	الفرع الاول
١٣ - ١٢	المواثيق الاقليمية المنظمة لحق اللجوء	الفرع الثاني
١٦ - ١٣	آليات حماية اللاجئين	المطلب الثاني
١٥ - ١٣	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووسائلها في حماية اللاجئين	الفرع الاول
١٦	وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (الاونروا) في حماية اللاجئين وضمان حقوقهم	الفرع الثاني
١٨ - ١٦	دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية اللاجئين	المطلب الثالث

٢٠-١٩		الخاتمة
٢٢-٢١		المصادر

المقدمة

تعد ظاهرة اللجوء سمة من سمات الاساسية التي رافقت وجود المجتمع البشري ، فلم تخلو امة من هذه الظاهرة ولن تعش جماعة إنسانية بوصفها مجتمعاً عل هذه البسيطة الا وعرفتها ، ولعل اللجوء العديد من الاسباب التي تختلف من حيث تأثيرها وطبيعتها باختلاف الزمان والمكان ، فقد تكون اسبابه طبيعية كالقوارث والفيضانات والأعاصير والجفاف او قد تكون سياسية او اقتصادية او اجتماعية ولكل سبب من هذه الاسباب اثر مهم في وجود ظاهرة اللجوء وتزايدها في المجتمعات الانسانية .

هذا وعلى الرغم من ان ظاهرة اللجوء هي ظاهرة موهلة بالقدم في التاريخ الانساني ، الا ان المجتمع الدولي لم ينتبه لها ولم يولها الاهتمام يجب ان يخصص لها الا في بدء القرن العشرين ، وذلك نتيجة لحصول الكثير من الاحداث على المستوى الدولي التي كان لها الاثر الكبير في زيادة اعداد اللاجئين وبشكل كبير ومخيف اثار انتباه وحفيظة المجتمع الدولي ، وحفرة تنامي مثل هذه الظاهرة بما تسببه من اثار سلبية على مختلف الاصعدة الى ضرورة العمل على ايجاد نظام دولي يحمي حقوق اللاجئين وينظم حالة اللجوء .

ان من الامور الانسانية التي تناولتها المواثيق والاتفاقات تناول حالة اللجوء بالتنظيم بقصد توفير الحماية المساعدة للاجئين هي التأكيد المستمر علي ان اللاجئين لذلك سنحاول في هذا البحث بيان مفهوم اللجوء و انواعه و الاسباب التي تدفع بالفرد الى طلب اللجوء الى بلد غير دولته الأصلية و اهم الحقوق والالتزامات هل التي يتمتع بها و تقع على عاتق اللاجئين مع بيان اهم المواثيق الدولية المنظمة الحق اللجوء وستكلم بالخصوص عن مفوضيه الامم المتحدة لشؤون اللاجئين و دورها هي واجهتها في حمايه حقوق اللاجئين ويمكن القول في هذا المقام ان يؤخذ من مكاتبنا العربية هو قله وجود المصادر المتخصصة بموضوع اللجوء وبالرغم من اهميه الموضوع وحساسيته في الوقت الحاضر في العالم كله و العالم العربي بشكل خاص وسيتم بحث الموضوع وفق المحددات الاتية .

اهمية البحث :

من خلال العوامل التي تحكم مضمون الجهود و ترسم في الوقت نفسه اتجاهاتها فمن اولى ان مشكله اللاجئين مسألة اولى تهمة المجتمع الدولي برقة سواء لارتباطها بحمايه حقوق الانسان او لتعلقها بحمايه او المحافظة على السلم والامن الدوليين و من ناحيه ثانيه يلاحظ التزايد الكبير في اعداد اللاجئين ، اولها قله الجهود المتفرقة وعد وكفاياتها التي تبذلها الدول سواء في ما يتعلق قبول عدد معين من اللاجئين داخل اراضيها او بتقديم المعونات المادية بهدف نجدتهم ودخول اعداد كبيره من اللاجئين داخل اقاليم دوله ما قد يجعلها غير قادره امكانياتها الذاتية علي تحميل العبء الناجم عن ايواء هؤلاء الوافدين و من ثم تضطر اما الي افراج اللاجئين من اقليمها او اما الى عدم السماح دخول لاجئين جدد وقد تلجأ الى الاسلوبين معاً .

مشكله البحث :

تكمّن في كيفية تحقّق حمايه لهؤلاء اللاجئين في الوقت الذي تلزم فيه الدول بمقتضى المعاهدات التي انضمت اليها لحمايه اللاجئين من خلال اخضاع قوانينها ممارساتها الى نصوص تلك الاتفاقية بهدف التوصل الى حل مرضي لهذه الإشكالية .

اسباب اختيار الموضوع :

السبب الذي دعاني لاختيار هذا الموضوع هو ان الاشخاص الذين يخضعون تجريبه اللجوء في البلدان المجاورة لسنين عدة تبين لي انا جهل الاشخاص الذين يتعاملون مع اللاجئين ان جهلهم بالقوانين الدولية التي تخص اللاجئين له دور كبير في طريقه تعاملهم وتقييمهم الانسان اللاجئ .

هيكليه البحث :

من اجل ذلك انشئنا تقسيم هذا البحث الى مبحثين يتضمن كل مبحث ثلاث مطالب كما يأتي :

المبحث الاول : ما هية اللجوء

المبحث الثاني : الاتفاقيات الدولية المنظمة الحق اللجوء وآليات حمايته

المبحث الاول

ما هية اللجوء

اختلف مفهوم اللجوء باختلاف المراحل التاريخية ، و لعل الاختلاف في مفهومه جاء نتيجة الاختلاف الزاوية التي ينظر بها اليه او اختلاف الاسباب التي تدفع للجوء سوف تناول في هذا المبحث مفهوم اللجوء .

المطلب الاول

مفهوم اللجوء

اولا : مفهوم اللجوء في اللغة

لَجَأَ إِلَى يَلْجَأُ، لَجْأً وَ لُجُوءًا، فَهُوَ لَاجِئٌ، وَالْمَفْعُولُ مَلْجُوءٌ إِلَيْهِ.

لَجَأَ الشَّخْصُ إِلَى الْمَكَانِ وَغَيْرِهِ قَصْدَهُ وَاحْتِمَى بِهِ :

مُنِحَ حَقَّ اللُّجُوءِ السِّيَاسِيِّ، لَجَأَ إِلَى السَّلَاحِ/الْجِبَالِ/الخَارِجِ- اللُّجُوءِ إِلَى اللَّهِ .

لَجَأَ الْمَظْلُومُ إِلَى الْقَضَاءِ: اسْتَنَدَ إِلَيْهِ وَاسْتَعَانَ بِهِ :

لَجَأَتْ قَوَاتُ الْإِحْتِلَالِ إِلَى الْعَنْفِ ، لَجَأَ إِلَى صَدِيقِهِ لِيَسَاعِدَهُ ، لَجَأَ إِلَى وَالِدِيهِ .

ب- المعجم العربية المعاصر

لَجَأَ إِلَى الشَّيْءِ وَالْمَكَانِ يَلْجَأُ لَجْأً وَ لُجُوءًا وَمَلْجَأً وَ لَجِئًا وَ لَجْأً وَ التَّجَأَ وَ أَلْجَأْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ أَسْتَدْتُ .

وفي حديث كَعْبٍ (رضي الله عنه) : مَنْ دَخَلَ فِي دِيْوَانِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ تَلَجَّأَ مِنْهُمْ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ قُبَّةِ الْإِسْلَامِ .

يقال : لَجَأْتُ إِلَى فُلَانٍ وَعَنْهُ ، وَالتَّجَأْتُ ، وَتَلَجَّأْتُ إِذَا اسْتَدْتُ إِلَيْهِ وَاعْتَصَدْتُ بِهِ ، أَوْ عَدَلْتُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ

، كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْخُرُوجِ وَالْأَنْفِرَادِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ (١)

١- لُجُوءٌ :- (ل ج أ) . (مصدر لَجَأَ) .

أ . لَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ إِلَّا اللُّجُوءُ إِلَى الْعَدَالَةِ :- الْاَلْتِجَاءُ .

ب . حَقُّ اللُّجُوءِ السِّيَاسِيِّ :- حَقُّ الْاَلْتِجَاءِ وَ الْاِحْتِمَاءِ بِبَلَدٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ غَادَرَ بِلَادَهُ مُكْرَهًا وَ مُضْطَّرًّا خَوْفًا مِنْ

الاضْطِهَادِ بِسَبَبِ أَفْكَارِهِ وَآرَائِهِ .

٢- المعجم الغني :- لُجُوء :-

لُجُوء :- مصدر لَجَأَ إِلَى .

المعجم: اللغة العربية المعاصر

١- لَجَأَ . يَلْجَأُ

(١) معجم المعاني العربي متاح على الموقع الالكتروني <https://www.almaany.com/ar/dift/ar-ar> تاريخ دخول

للموقع ٢٠١٨/٣/١٦ الساعة ٧ مساءً .

تعريف ومعنى لجوء في معجم معاني الجامع

١- لُجُوءٌ: (اسم)

لُجُوءٌ : مصدر لَجَأَ

٢- لُجُوءٌ: (اسم)

مصدر لَجَأَ

اللُّجُوءُ : الألتجاءُ

حَقُّ اللُّجُوءِ السِّيَاسِيِّ : حَقُّ الألتجاءِ وَالأختِماءِ بِبلدٍ لِكُلِّ إنسانٍ عَادَرَ بِبلادِهِ مُكرَهاً وَمُضطرّاً خَوْفاً مِنَ الأضطهادِ بِسَببِ أَفكارِهِ وَآرائِهِ

٣- لَجَأَ: (فعل)

- لَجَأَ إلى يَلْجَأُ ، لَجُئاً وَلُجُوءاً ، فهو لاجئٌ ، والمفعول مَلْجُوءٌ إليه

- لَجَأَ الشَّخْصُ إلى المكان وغيره : قَصَدَهُ واحتمى به

- لَجَأَ إلى فلان : استند إليه واعتضد به

تعريف اللجوء فقهاً : كل شخص ابتعد عن وطنه القديم لانه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر او الدين او الجنسية او الرأي السياسي او الانتماء الى فئة اجتماعية خاصة ، لا يستطيع ولا يريد ان يضع نفسه تحت حماية بلده الاصيلي ^(١).

مكرة اللاجئ قانوناً : عرفت المادة ٢/٢ من قرارات معهد القانون الدولي بشأن المركز القانوني العديمي الجنسية واللاجئين الصادرة في دورة بروكسل ١٩٣٦ اللاجئ بأنه : كل شخص بسبب احداث سياسية وقعت في اقليم الدولة التي كان من رعاياها نادر برضائه او بغيره هذا الاقليم او ظل خارجة ، دون ان يكتسب جنسية جديدة او يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأي دولة اخرى .

اشارات الية اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين تعريف اللاجئ : كل من سبب له الخوف ما يبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتماؤه الى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع او لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف او كل من لا جنسيته له خارج بلد اقامته السابقة ولا يستطيع او لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة الى ذلك البلد ^(٢) **تعريف اللاجئ اصطلاحاً :** هو الشخص الذي يقيم في مكان ما ، ويبحث عن اللجوء الى الإقامة في مكان اخر ^(٣) .

(١) فيصل شطاوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، ط ثانية ، النشر الاردن ، ٢٠٠١ ، ص٤٢٤ .

(٢) أ : محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، ط الاولى ، دار الراجحة ، الاردن عمان . ٢٠١٣ ، ص٢٠١ .

(٣) د: سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة . ٢٠٠١ - ٢٠٠٠ ، ص١٢٤ .

اللاجئون : هم الناس تركوا بلدتهم الاصلي خشية الاضطهاد فيه بسبب العنصر او الدين او القومية او الانتماء الى طائفة اجتماعية معينة او مذهب سياسي بعينه ، الا يمكنهم التمتع بحماية ذلك البلد (٢)

المطلب الثاني

انواع اللجوء واسبابه

الملجأ هو لحماية القانونية التي تمنحها الدولة التي بقصدها اللجوء وتسمى (دولة الملجأ) سواء اكانت داخل اقليمها المادي او في اماكن معينة تقع خارجة لاذك هناك انواع معينة من اللجوء ترجع لأسباب تحددها ، سنتناول في هذا المطلب انواع اللجوء مع بيان اهم الاسباب التي تدفع الفرد الى اللجوء .

أولاً / انواع اللجوء بشكل عام :-

في البداية ان الملجأ لا يمنح الا بصفة متوقعة ، وفي مواجهة ظروف خطيرة ترجع الى الحالة التي عليها علاقة اللجوء بدولته الأصلية ، سنتناول بشيء من التفصيل انواع اللجوء كما يأتي :

١- اللجوء الانساني :

وغالبا ما يكون سبب هذا النوع من اللجوء هو لأسباب القصرية التي ليس لها علاقة بالأمر السياسي ، كان تكون الكوارث الطبيعية اول الفيضانات او البراكين او التصحر او الجفاف او غيرها.

٢- اللجوء الاقتصادي :

و يكمن الدافع وراء هذا النوع من اللجوء هو الدافع الاقتصادي ، و يكون قائما في الغالب على اساس رغبة طالبه في تحسين وضعه الاقتصادي و المعاشي ، وهذا النوع يختلف بشكل كبير عن سابقه .

٣- اللجوء الدستوري :

و يعرف هذا النوع من اللجوء في فرنسا ، ويمنح للمحاربين وهو ما قرره المادة (١) قانون ١٩٥٢/٧/٢٥ ، و المستفيد من هذا اللجوء يخضع نظام اللجوء السياسي .

٤- اللجوء البحري :

وقد كرس هذا النوع من اللجوء الاتفاقيات المتعلقة بالحرب وتنظيمها ، فلسفينته البحرية الحق في منح اللجوء لطالبة ولكن لمدة محددة .

٥- اللجوء الديني :

وقد كان هذا النوع من اللجوء مطبقاً في الازمنة التاريخية القديمة ولم يعد له أي في الوقت الحالي الا في اقطار قليلة (٢) .

(١) د: لينا الطبال ، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة طرابلس – لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ٣٧٠ .

(٢) علي عبدالرزاق صالح ، اللاجئون في القانون الدولي العام ، بغداد ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ،

٦- اللجوء السياسي :

هو من هرب من دولته بسبب الاضطهاد المبني على اساس او اسباب سياسية او عرقية ، او سبب عدم رضائه بالأوضاع القائمة في دولته لا تسمح بقيام معارضة فيها ، او لا شراكة في عملية فاشلة لقلب نظام الحكم او الدفاع عنه انقلاب اطاح به^(١) .

ومما تجدر الإشارة اليه ان الملجأ الديني باعتباره نظاما جاء لحماية المقهورين و المستضعفين ضد قسوة القوانين البدائية وقضاة الانتقام الفردي .

و ينقسم الملجأ من حيث المكان الذي يمنحه الى نوعين :

النوع الاول الملجأ الاقليمي :

و هو الاوسع نطاقا او اكثر فعالية تمنحه الدولة داخل اقليمها المادي استناداً الى سيادتها الاقليمية ، ويتكون من عدة عناصر ، اهمها السماح للاجئ بدخول الاقليم والبقاء في بصره مؤقتة و حمايته ضد اجراءات الإعادة الى دولته الاضطهاد او الابتعاد او التسليم الى دولة اخرى ، تزويد بالحماية الدبلوماسية و القنصلية التي كان المفروض الحصول عليها من دولته الأصلية^(٢) .

وتوجد صورته اخرى من الملجأ هو الذي تمنحه الدول داخل سفاراتها و احيانا قنصلياتها و على ظهر سفنها الحربية طائراتها العسكرية الموجودة في الخارج^(٣) .

نلاحظ ان الملجأ الاقليمي يوفر حماية اكثر فعالية للاجئ ، و ذلك ان وجود اللاجئ داخل اقليم دوله الملجأ يحميه من ان تدركه ذراع الدولة التي تلاحقه او يضطهد ه ، فلا تستطيع هذه الأخيرة الاعتداء على اللاجئ او اختطافه دون ان تنتهك السيادة الإقليمية لدوله الملجأ بما يترتب على ذلك انعقاده المسؤولية الدولية^(٤) .

النوع الثاني : الملجأ الدبلوماسي :-

اما بالنسبة الملجأ الدبلوماسي ، فان اللاجئ يوجد دائما داخل الاقليم المحسوس او المادي للدولة التي تضطهد او تلاحقه ، وبالتالي فان منح الملجأ لا يحميه من سلطات تلك الدولة الا للمدة التي يقضيها داخل السفارة او المبعوثة ، بحيث انه اذا رفضت السفارة منح الملجأ او قامت بأنائه فان ذلك يعني تخليها عن اللاجئ وتركه خارج مبانيتها او تضطهد (دوله الاقليم) امر القبض عليه او مواصلة اضطهاده .

(١) برهان امر الله ، حق اللجوء السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٩ .

(٢) عدنان داود عبد الشمري ، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين و افراد اسرهم ، بغداد رساله ماجستير ، ٢٠١٤ م ، ص ١٨ .

(٣) د: يوسف حسن يوسف ، الدبلوماسية الدولية ، ط الاولى ، مركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٠٩ .

(٤) برهان امر الله ، مرجع سابق ، ص ٩٧

ويتم هذا النوع عن طريق طالب اللجوء دخوله الى السفارات التابعة للدول الاخرى في داخل الاقليم دولته وبمجرد دخوله الى هذه السفارة وقبول السفارات التابعة المذكورة منحه حق اللجوء يصبح في مامن من الخطر الذي يعوق به^(١).

و الملجأ الدبلوماسي : الذي تمارسه الدولة بعثاتها في الخارج اشكال مختلفة خاصة بعد ان اعتمدت نظريه امتداد الاقليم اساسا الحصانات الامتيازات الدبلوماسية^(٢).

اما فيما يخص اسباب اللجوء فان هناك عدة اسباب يمكن ذكرها بشيء من الاختصار . هناك عدة اسباب تدفع الفرد الى اللجوء منها ما يكون راجعا الى ابعاده عن موطنه ، او اذا كان ذلك مراجعه الى قيامه بترك موطنه اختياراً على اثر احداث في النظام السياسي ، او بهدف التخلص من الخضوع للنظام الحاكم في دولته^(٣) .

وتكمن وراء اللجوء العديد من الدوافع والاسباب منها سياسي و الاقتصادي و الإنسانية و الدينية وغيرها من الدوافع التي يكون للشخص حال قيامها ان تتعرض حياته وسلامته من الخطر و ينشر الى الاسباب على النحو التالي :

١- الاسباب السياسية :

فهو اللجوء الذي تكون وراءه الدوافع السياسية و هي المحرك للفرد او مجموعه افراد لطلب اللجوء في دول اخرى تخلصاً من الأذى الذي قد يصيبهم من قبل السلطات الحاكمة في دولهم ، وذلك نتيجة لاختلاف الآراء السياسية مع الدولة او الالتزام بتوجهات تتنافى مع توجيهات السلطات الحاكمة وتقف وراء اللجوء السياسي افعال ذات طابع سياسي كالاتهام بارتكاب جريمة سياسية ، فضلاً عن ذلك فقد استخدمت الحكومات هجرات اللاجئين للتخلص من المعارضين السياسيين او المنافيين للسلطة او غير المرغوب فيهم .

ويتضح مما تقدم ان الاسباب السياسية التي تقف وراء اللجوء السياسيين مثل الانتماء الى الاحزاب والحركات المعادية للحكومة او الاضطهاد السياسي وغيرها من هذه الاسباب ذات الصلة .

٢- الاسباب الدينية :

ان التطرق الديني الذي ينمو بين الطوائف يعد من اهم الاسباب التي تؤدي الى قيام الصراعات الدينية والطائفية وهي من الاسباب الرئيسية لإشعال الحروب والثورات في العالم وتعد نقطة حساسة جدا كون التعصب الديني يرفض ويعد التسامح والمحبة بين الطوائف ويتضح من ذلك ان الاسباب الدينية تعد من

(١) علي عبدالرزاق صالح ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

(٢) يوسف حسين يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

(٣) سعيد سالم جولي ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

الاسباب المهمة والخاصة التي تلجأ الانسان الى ترك موطنه الاصلي واللجوء الى موطن اخر تتوفر فيه الحماية له لأفراد اسرته فضلاً من ان الاسباب الدينية وراء الكثير من الحروب والثورات في العالم (١) . وهناك اسباب اخرى للجوء وهي الاسباب عامة :

تتضمن الاسباب العامة التي تدفع الانسان لطلب اللجوء هي ما تتعلق بالجنس واللون والعرق والكوارث الطبيعية والأعاصير والبراكين ، فضلاً عن ذلك فان هناك اسباب اخرى ومن اهمها :

١- اسباب اقتصادية واجتماعية :

يمثل الفقر والبطالة وقلة الدخل المادي وغيرها من الاسباب الاقتصادية الرئيسية التي تواجه الفرد وترغمه على ترك بلده واللجوء خارج حدوده للحصول على ملجأ تتوفر فيه ظروف الحياة الاقتصادية البسيطة .

٢- اسباب امنية :

يلعب موضوع الامان والاستقرار في المجتمعات الدولية والوطنية غاية اساسية لضمان الحياة والاستقرار لأبناء الجنس البشري ، والاسباب الامنية للجوء تتمثل في كون الانسان يعيش في بلد لا تتوفر فيه عنصر الامان وعلى المال العام والدم وغيرها ولذلك نجد ان الوضع الامني العام يعد من الاسباب المؤدية الى ظاهرة اللجوء التي كثرت في الآونة الاخيرة وخاصة في بعض البلدان العربية والعراق وسوريا (٢) .

المطلب الثالث

حقوق والتزامات اللاجئين

يترتب مناحي حق اللجوء مجموعه كبيره من الحقوق للاجئين ولعلنا يمكننا ان نقول ان من حق اللجوء يمثل مجموعه كبيره من الحقوق التي اقرها اعلان حقوق الانسان العالمي كونه انساناً اولاً واخيراً ومما يترتب عليه التزامات متقابلة يجب عليه التزام بها اتجاه دولة سنتناول اشاره الى الحقوق التي يرتبها منح حق اللجوء للاجئين و ايضا ما يلزمه من الخضوع للالتزامات العامة و كما يأتي :

١- حضر الطرد او الرد:

ويعد هذا الحق اهم الحقوق التي يرتبها بها حق اللجوء للشخص طالب اللجوء ، و يعد الخطوة الأساسية للحماية للدولة للاجئين ، ويعني بخطر الطرد او الرد بانه لا يجوز لأية دولة ان تقوم بطرد لاجئاً او ان تقوم برده بانه صوره كانت الى حدود الاقليم التي هرب منها التي تكون فيها حياه و سلامته مهددين بسبب عرقه او جنسيته و دينه او انتمائه الى فئة اجتماعيه معينه او بسبب آرائه السياسية على ان هذا الحق وان تم اقراره بمقتضى التطبيقات الدولية و الاتفاقيات الدولية الخاصة بمجال الحماية المقررة للاجئين فانه لم يرد عاماً مطلقاً بدون قيود بل انه يسمح و في بعض الحالات الاستثنائية برد اللاجئ او طرده في حاله

(١) صباح محمد جبر الجبوري ، دور المحاكم الدولية والوطنية في حماية حقوق اللاجئين ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى معهد المعلمين للدراسات العليا ، النجف ، ٢٠١٧ ، ص٢٣ .

(٢) رضي محمد علي هادي ، الالتزامات القانونية المفروضة على اللاجئ السياسي والعسكري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص١٦ .

توافرت لدى الدولة التي لجأ اليها طالب اللجوء اسباب معقولة تجعل من هذا الشخص خطراً على امن البلد الذي يوجد فيه وبسبب ما ارتكبه هذا الشخص سابقاً من جرائم خطيرة في بلده (١).

٢- الاعفاء من العقوبات المقررة على دخول طالبي اللجوء بشكل غير شرعي :

وينبع هذا الحق من طبيعة الظروف التي دفعت اللاجئ الى الهرب من بلده الذي يتعرض فيه للاضطهاد و هذا الحق يمكن القول عنه حق واقعي تفرزه طبيعة الاسباب التي ادت الى هرب اللاجئ من بلده الى بلد اخر فغالبا ان خروج اللاجئ من بلده خروجاً استثنائياً و مستعجلاً نتيجة الظروف الغير الطبيعية الحاصلة في بلده التي تهدد حياته وسلامته وحرية بالخطر ويكون خروجه هذا و دخوله الى بلد الذي يلتمس فيه اللجوء لما تقدم غير مشروع و لهذا فان الظلم ولائعان ومعاقبتها هكذا اشخاص دفعته مثل هذه الظروف الى عدم اتباع الطرق المقررة قانونياً ليكون دخوله شرعياً الى بلد اللجوء (٢) .

٣- الحق من عدم تعرض اللاجئين الى التمييز بسبب العرق او مواطنة ، وحق الإقامة على اراضي دولة اللجوء ، والحق بتأمين الرعاية المقدمة لمواطنين دولة اللجوء نفسها .

٤- ان يتمتع اللاجئ بنفس الرعاية الممنوحة لرعايا الدولة من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية لأولادهم .

٥- الحق في المساواة وعدم التمييز هو من الحقوق الاساسية للإنسان ولعله من احد اهم الاسباب التي تدفع الشعوب للقيام بالثورات والانقلابات وكذلك الحركات السياسية وكذلك بعد عدم المساواة او التمييز من الاسباب المهمة التي تدفع الكثير للجوء (٣) .

٦- وفيما يتعلق بوضع اللاجئ القانوني فانه يخضع من حيث احواله الشخصية لقانون بلد موطنه ، و اذا لم يكن له موطن فالقانون بلد اقامته ، وتحترم الدول المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة سابقاً والمتعلقة بأحواله الشخصية لاسيما الحقوق المتعلقة بالزواج .

٧- فيما يخص اكتساب ملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة ، فله (اللاجئ) ان يتمتع بمعاملة افضل من قبل دول اللجوء ، اما بخصوص الملكية الصناعية كالاختراعات والتصاميم والعلاقات .. الخ فانه يمنح نفس الحماية التي يتمتع بها مواطن البلد .

٨- يحق اللاجئ التقاضي امام كافة المحاكم القائمة على اراضي الدول المتعاقدة ، كما له ان يتمتع بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث التقاضي بما في ذلك المعونة القضائية والاعفاءات (٤) .

٩- الحق في الضمان الاجتماعي كما يعطي وصف اللاجئ الشخص في الحصول على الضمانات الاجتماعية كاملة حالة في حال مواطني بلد الملجأ ، وعلى ان الدول تختلف في تنظيمها لهذا الحق ،

(١) احمد سليم سعيان ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ١١١ .

(٢) علي عبد الرزاق صالح ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(٣) محمد مدحت غسان ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ .

(٤) فيصل شنتاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ .

والضمان الاجتماعي كما يتمثل في الاحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والامراض المهنية والامومة والمرضى والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والاعباء العائلية واية طوارئ اخرى تنص القوانين والانظمة على جعلها مشمولة بنظام الاجتماعي .

١٠- التعليم الرسمي تمنح الدول للاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الاولي وفيما يخص فروع التعليم غير الاولي والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسة والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج ، والاعفاء في الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية .

١١- العمل المأجور يمنح الدولة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها افضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد اجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور .

١٢- الدين تمنح الدول للاجئين داخل اراضيها معاملة توفير لهم على الاقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لاولادهم .

١٣- الاغاثة تمنح الدول للاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الاغاثة والمساعدة العامة (١) .

فيما تخص الالتزامات التي تقع على اللاجئين : ان اتفاقية عام ١٩٥٩ الخاصة بشؤون اللاجئين قد اقرت في المادة (٢٦) منها على وجوب احترام قوانين الدولة وانظمتها حيث تضمنت ان هناك التزام على اللاجئ تقابل حقوقه وهو ان يحترم القوانين والتشريعات الداخلة المتعلقة بتنظيم شؤون الاجانب وضبطهم ، فان الدولة عندما تتقاسم الحدود مع دولة الاصل ومن ثم تصبح اقامة اللاجئين لديهم مشكلة محتملة في حال قيامهم بأي أنشطة معادية سياسية او عسكرية او غيرها ضد دولة الاصل ، وعندما تعود الدولة توطين اللاجئين في منطقة محددة قد تؤدي الى احداث توتراً اجتماعي للامن القومي فأوجب اتفاقية شؤون اللاجئين للسلطات الادارية في الدولة (٢) .

انتهاكات حقوق اللاجئين :

لا تزال الصعوبات التي يواجهها طالبي اللجوء قائمة وهي تبدأ اولاً بأغلاق الابواب امام طلباتهم كما ان التعصب والعنصرية والخوف من الاجانب كثيراً ما تحول دون حصول اللاجئ على حقوقه الدنيا اضافة الى ذلك فانه وفي بعض الحالات لا يراعى حتى الى الادنى من معايير معاملة ملتمس اللجوء ، فالرد في المطارات ومن الحدود كثير ما يخلق مشاكل كبيرة لملتمس اللجوء اضافة الى ان الرد يأخذ احيانا اشكالا غير انسانية كإعادة ملتمس اللجوء الى بلده اجبارياً الامر الذي يشكل خطراً عظيماً على حياتهم وامنهم وحريتهم كما حصل واعدت قوارب ملتمس اللجوء ،بالقوة الى البحر للموت جوعاً او الوقوع فريسة للقرصان والحيتان عندما كانوا يحاولون النزول على شواطئ معينة (٣) .

(١) وسيم حسام الدين احمد ، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة ، ط الاولي ، كمشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص ١٤٨ - ١٥٦ .

(٢) صباح محمد جبر الجبوري ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

(٣) صحيفة حقوق الانسان ، رقم (٢) جنيف ١٩٩٣ ، ص ٢٥ .

المبحث الثاني

المواثيق الدولية والاقليمية المنظمة لحق اللجوء

تتعد المواثيق الدولية التي تنظم اوضاع اللاجئين وتضع الحدود الدنيا لمعاملتهم وتقديم المساعدة وهذه المواثيق نجدها على المستويين الاقليمي والعالمي لذلك سوف نتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب رئيسية الاول : يضمن اهم المواثيق الدولية والاقليمية المنظمة لحق اللجوء . والمطلب الثاني : دور المفوضية السامية للأمم المعتمدة لشؤون اللاجئين ووسائلها في حماية اللاجئين . والمطلب الاخير الثالث : دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية اللاجئين .

المطلب الاول

يضمن اهم المواثيق الدولية والاقليمية المنظمة لحق اللجوء

الفرع الاول

المواثيق الدولية المنظمة لحق اللجوء

١- حق اللجوء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ :

افرزت الحقب التاريخية المتقدمة الكثير من حالات انتهاك الانسان فكانت كرامه الانسان مهانة بسبب عدم وجود ضمانات تحميها و نقررها و كانت لتجاهل حقوق الانسان و عدم الاعتراف بها الاثر الكبير في ظهور حالات من الانتهاك يزدري الها الضمير الانساني الى وتقشعر لها الابدان ولهذا تنادى الفقهاء والمفكرون من القانونيين تلك الحقوق الأساسية للإنسان ضماناً لعدم انتهاكها مستقبلاً فكان الاعلان العالمي لحقوق الانسان من اهم الاعلانات الامم المتحدة و التي اقرت حق اللجوء و هذا لكم جاءت به المادة (٤) من الاعلان التي نصت على :

- لكل فرد حق التماس ملجا في البلدان اخرى و التمتع بها خلاص من الاضطهاد .
- لا يمكن التذرع بهذا الحق اذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل من جريمة غير سياسية او عن اعمال تتناقض و مقاصد الامم المتحدة ومبادئها .

لقد كان الغرض من منظمه اللاجئين الدولية ان تكون و كاله متخصصه مؤقتة ترتبط مع الامم المتحدة باتفاقية وفقاً للمادتين ٥٧ ، ٦٣ من الميثاق ، وتعمل بشكل رئيسي الى التماس حلول لمشاكل اللاجئين و المردين الذين كانوا ولا يزالون يعيشون في مخيمات و الذين قدر عددهم في حينه بحوالي ١٦٢٠٠٠ (١) .

٢- اتفاقيه جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ و بروتوكولها الاضافي في الاول من عام ١٩٧٧ :

ضمن القانون العرفي حقوق اللاجئين وكذلك اتفاقيه جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ و البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق بها و اشترطت اتفاقيه جنيف معيارا انسانيا معينه المعاملة المدنيين الذين لا يتمتعون بوضع الدبلوماسي وضمنت اتفاقيه جنيف الرابعة حق اللاجئين بعدم اجبارهم على العودة الى بلد

(١) فيصل شنتاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

ان الذي يواجهون فيه خطرا او اذا ادعوا بشكل مشرع انهم سيكونون عرضة للاضطهاد ديني السياسي ووسع البروتوكول لعام ١٩٧٧ معيار الحماية المدنية المقررة في اتفاقيه جنيف لعام ١٩٤٩ ليشمل جميع المدنيين بغض النظر عن جنسيتهم و تلزم اتفاقيه جنيف الرابعة البلد المضيف بمعامله تفضيلية و الامتناع عن معاملتهم كالأجانب الاعداء ، اما في حالة الاحتلال فان اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو احد مواطنها يتمتع ايضا بحماية خاصة ، اذا ان اتفاقيه جنيف الرابعة تخطر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ بل يحظر عليها محاكته او ادانته او ابعاده عن الاراضي المحتلة (١)

٣- اتفاقيه الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١ :

لقد جاءت هذه الاتفاقيه لتطبيق المادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٠ كانون الاول ١٩٨٤ ، وهذه الاتفاقيه هي التي تنظم عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العالم ، ومن خلال تنظيم علاقة بالدول المنظمة الى الاتفاقيه وذلك لايجاد حل مرضي لمشكلة اللاجئين من خلال ادامة التعاون الدولي في هذا المجال ، وتتكون هذه الاتفاقيه من الديباجة و اهم ما جاءت به العديد من الحقوق واذ يرون ان الامم المتحدة ميرهنه في مناسبات عديده ان عمق اهتمامها باللاجئين و عملت جاهدة على ان تكفل لهم اوسع تتمتع ممكن بهذه الحقوق و الحريات الأساسية و اذا يعتبرون ان منح الحق في الملجأ قد يلقي اعباء باهظة على عاتق بلدان معينه وان ذلك يجعل من الغير الممكن ، دون تعاون دولي ، ايجاد حل مرضي لهذه المشكلة التي اعترفت الامم المتحدة بدولية ابعادها وطبيعتها وتحتوي الاتفاقيه على العديد من المواد القانونية التي تنظم حقوق والتزامات اللاجئين من جميع الامور منها : ١- عدم التمييز ٢- الدين ٣- الاتقان من المعاملة بالمثل ٤- الاعفاء من التدابير الاستثنائية ٥- الوضع القانوني ٦- ملكية الاموال المنقولة والغير المنقولة ٧- حن التقاضي امام المحاكم الخ والعديد من الحقوق الاخرى (٢).

الفرع الثاني

المواثيق الإقليمية المنظمة لحق اللجوء

١- اتفاقيه منظمه الوحدة الأفريقية عام ١٩٦٩ الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في افريقيا :

تم اعتماد هذه الاتفاقيه من قبل رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الافريقية في جلستها المنعقدة في مدينة اديس ابابا سيتاريخ ١٠ ايلول ١٩٦٩ لموقد دخلت هذه الاتفاقيه حيز التنفيذ في حزيران ايلول ١٩٧٤ استناداً للمادة (١١) منها وان هذه الاتفاقيه جاءت لتعالج وبشكل دقيق مشكلة اللاجئين الافارقة ، خاصة اذا علمنا ان هذه الدول في هذه المنطقة تشهد صراعات وحروب داخلية وثورات وانقلابات ، اضافة الى الكوارث الطبيعية التي تصيبها بين الغيبة والاخرى كالجفاف والتصحر ونقص الاغذية كل هذه

(١) احمد سي علي ، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني ، ط الاولى ، دار الاكاديمية ، الجزائر ، ٢٠١٠ - ٢٠١١ ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٢) محمد مدحت غسان ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢-٢٠٣ .

للأسباب دفعت واضعي هذه الاتفاقية العمل على ترسيخ نطاقها ليشمل أكبر عدد من اللاجئين وقد اوردت الاتفاقية اسباب اخرى مثل العدوان او النزاعات الداخلية التي اوردت تحسن مصطلح اعمال غير قانونية (١).

٢- الاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام ١٩٩٤ :

لقد اقرت هذه الاتفاقية مجموعة من الاحكام لتنظيم اللاجئين في الدول العربية ، كما اوردت تجديداً لمفهوم اللجوء ، كما تعهدت دول الاطراف في الاتفاقية ببذل كل ما في وسعهم في اطار تشريعاتها بقبول اللاجئين المعروفين في المادة الاولى ، ونصت الاتفاقية بان احكامها لا تسري على أي شخص او بين ارتكاب جريمة حرب ، او جريمة ضد الانسانية ، ، او جريمة ارهابية على النحو الوارد في الاتفاقية والمواثيق الدولية او بين بارتكاب جريمة جنسية غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله رجعه لاجئ ولم يعد بشأنه حكم نهائي بتبرأته وقد نصت الاتفاقية على مجموعة من الحقوق والالتزامات على دول الاطراف فيها (٢) .

المطلب الثاني

آليات حماية للاجئين

لقد رأينا من خلال هذا المطلب وهو آليات حماية اللاجئين وينقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الاول

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووسائلها في حماية اللاجئين

لقد اظهرت مشاكل اللجوء منذ حقيه طويلة من الزمن ، الا ان ادراك المجتمع الدولي لمسؤولية في توفير الحماية لهم وايجاد حلول لمشاكلهم يرجع تاريخه الى وقت قريب نسبياً وهو مدة انشاء عصبه الامم ، وانشئت عدة مؤسسات لذلك ، وكان منظمة الامم المتحدة دولهم من خلال نشاطها هي واجهتها لذلك سنتناول في هذا المطلب دور المفوضية السامية للأمم المتحدة كشؤون اللاجئين ووسائلها في حماية اللاجئين .

انشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مكتب الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في عام ١٩٥٠ ، محاولة من ضمن المحاولات التي قام بها المجتمع الدولي في القرن العشرين والتي كان هدفها توفير الحماية اللازمة للاجئين وانشئت مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين الملحق بقرار من الجمعية العامة رقم ٥٢٨ (٥) في ١٤ كانون الاول ١٩٥٠ ويعتبر هذا مكتب من الاجهزة فرعية التابعة للجمعية العامة ، وقد عينت العالم (فريتيون نانس) في منصب المفوض السامي في عام ١٩٦١ وكان الحرب العالمية الثانية

(١) عبد العزيز رمضان الخطابي ، اسس القانون الدولي لمعاصر ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص ٣٦١ .

(٢) سعد قاسم عبد الرضا ، نظام اللاجئين في ضوء الاتفاقيات الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة سانت كليمنتس العالمية ، ٢٠١٠ ، ص ٣٣ .

الدور الاساس والمهم في دفع المجتمع الدولي نمو ايجاد وتأسيس العديد من المنظمات الجديدة الصادقة لتوفير الحماية والدعم والاسناد للاجئين^(١) .

وتقوم المفوضية عليا للاجئين من امم مستمرة بتقديم بعض المساعدة للاجئين كما تقوم بعض الاجهزة الخاصة بتقديم المساعدة للاجئين في فلسطين وكوريا وينعقد دوراً جنيف مؤتمر دولي حول مساعدة للاجئين في افريقيا ، ولقد ازداد عدد للاجئين في العالم من ٢٢٥ مليون عام ١٩٧٠ الى ٢٠ مليون ١٩٩٧ يكون جزء الاكبر مهم في البلدان النامية^(٢) .

ويقوم المفوض الامم المتحدة السامي لشؤون للاجئين باداء وظائفه في اطار النظام وهناك توازن من حيث مفهوم بين القانون الدولي الانساني فكلاهما نبع الى حماية لاشخاص الذين يقعون في قضية دوله ليسوا من رعاياها^(٣) .

وتختص المفوضية بالعمل على توفير الحماية اللازمة للاجئين عن طريق :

(أ) عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والاشراف على تطبيقها واقتراح ادخال تعديلات عليها .

(ب) العمل عن طريق اتفاقيات خاصة مع الحكومات على تنفيذ او تدابير ترمى الى تحسين احوال اللاجئين ، وخفض عدد الذين يحتاجون الى حماية .

(ج) مساندة الجهود الحكومية والخاصة التي تستهدف عودة اللاجئين لاطنهم او ادماجهم في مجتمعات وطنية جديدة .

(د) تشجيع قبول اللاجئين في اراضي الدول .

(هـ) الاتصال الدائم بالحكومات والمنظمات الدولية المعنية بقصد الحصول على معلومات عن اعداد اللاجئين ، وتنسيق الجهود لضمان رعاية افضل لهم .

ووفقاً للنظام الاساسي للمفوضية ، يقدم المفوض السامي تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن حق ان يعرض آرائه على الجمعية العامة والمجلس وهيئاتها الفرعية^(٤) .

ووضعت اتفاقية عام ١٩٥٠ الخاصة بالأمم المتحدة مجموعة من المعايير الموضوعية لمعاملة اللاجئين :

١- مبدأ عدم التمييز في حماية بين اللاجئين .

٢- مشاكل اللاجئين هي اجتماعية وانسانية في طبيعتها ، لذلك لا يجب منح اللجوء مجالاً الاشارة التوتر بين الدول .

(١) محمد خالد برع ، حقوق الاقليات في ظل احكام القانون الدولي ، ط الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ٥٤ .

(٢) احمد سليم سعيقان ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

(٣) محمود سامي نعمة الجبوري ، الاحتلال وانتهاك حقوق الانسان ، ط الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ١٥٤ .

(٤) فاطمة شحاته احمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية - مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٧٨ .

- ٣- مبدأ عدم الرد او الطرد ، فاللاجئين لا يجب اعادتهم قسراً الى بلادهم حيث يتعرضون للاضطهاد .
- ٤- مبدأ التعاون بين الدول لحل مشاكل اللاجئين ، خاصة التعاون مع دول الملجأ .
- ٥- ان التعاون بين الدول المعنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين هو اساسي من اجل ايجاد حلول لمشاكل اللاجئين^(١) .

وظائف المفوض السامي

تشمل ولاية المفوض السامي :

(أ) أي شخص اعتبر لاجئاً وجد نتيجة لأحداث وقعت قبله ، كانون الثاني / يناير ١٩٥١ وبسبب خوف له ما يبرر من التعرض للاضطهاد وبسبب عرقه او دينه او جنسيته او آرائه السياسية ، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع او لا يريد بسبب ذلك الخوف او الدواعي اخرى غير راحة الشخصية ، ان سنظل بحماية هذا البلد . يتوقف المفوض السامي عن ممارسة اختصاصه بالنسبة لأي شخص من اولئك الذين تناولهم الفقرة الف من هذه المادة في حالات التالية :

- اذا عاد الشخص من جديد ، وباختياره ، الى الاستضلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته .
- اذا كان قد فقد جنسيته ولكنه عاد باختياره الى اكتسابها مجهوداً .
- اذا عاد باختياره الى الاستقرار مجدداً في البلد الذي غادره او الذي بقي خارجه بسبب خوفه من الاضطهاد.

(ب) يسهر المفوض السامي على توفير الحماية للاجئين الذين تشملهم اختصاصات المفوضية .

(ج) للمفوض السامي ان يرفض أي عرض لا يعتبره سلمياً او لا يمكن الانتفاع به^(٢) .

لا ينطبق احكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر اسباب جدية للاعتقاد بانه :

- ارتكب جريمة ضد السلام او جريمة قرب او جريمة ضد الانسانية ، والمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنهي على احكامها بشأنها .
- ارتكب جريمة جسمية غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ .
- ارتكبت افعالاً مضادة لأهداف الامم المتحدة ومبادئها .
- ولا تنطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص الذي يتمتعون حالياً بحماية او مساعدة في هيئات او وكالات تابعة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .
- لا تنطبق احكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاماً له مالكاً للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد^(٣) .

(١) اسعد قاسم عبد الرضا ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(٢) نجاة جرجس جدهون ، حقوق الانسان ، ط الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٦ ، ص ٥٨٧ .

(٣) لينا الطبال ، مرجع سابق ، ص ٣٨١ .

الفرع الثاني

وكاله الامم المتحدة لأغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (الاونروا) في

حمایه اللاجئين وضمان حقوقهم

تعرف وكالة الامم المتحدة لأغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى الاونروا اللاجئين الفلسطينيين بانهم يمثلون اولئك المقيمين الدائمين في فلسطين الانتداب خلال مرحله الممتدة في حزيران ١٩٤٦ الي ٥ ايار ١٩٤٨ فمن فقد مساكنهم وسبل عيشهم واصبحوا مقيمين من الاراضي التي بسطت اسرائيل سيطرتها عليها في حرب عام ١٩٤٨ لا ان هؤلاء لا يشتملون على فئات افراد نازحين يقعون ضمن خارج مسؤوليه الاونروا اللاجئين نتيجة حرب ١٩٤٨ واصبحوا في اماكن لا تقع ضمن دائرة الاونروا لقد كان للمذابح الصهيونية و العمليات العسكرية التي يقوم بها الجيش الاسرائيلي ضد الفلسطينيين الاثر الكبير في دفعهم للانتقال من مكان الى اخر و الهرب خارج فلسطين بحثا عن مكان امن كل تلك الاسباب و غيرها دفعت بأعداد كبيره من الفلسطينيين لترك ديارهم و نتيجة ذلك اسست وكالة الامم المتحدة لأغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (الاونروا) ^(١) .

مسؤولية الاونروا :

تقتصر مسؤوليه الاونروا في المخيمات على توفير الخدمات علي اداره منشاتها و الوكالة لا تمتلك او تدير و تعمل على حفظ الامن في المخيمات حيث ان هذه الامور تقع على عاتق السلطات المضيفة و تقدم الاونروا بإدارة مكتب الخدمات في كل مخيم يقوم سكان المخيم بالرجوع لأية لغايات تحديث بياناتهم او لغايات طرح القضايا التي تختص خدمات الوكالة مع مدير ذلك المكتب الذي يقوم بدوره في حاله القضايا التي تهم اللاجئين واحاله التماساهم الى اداره الوكالة في المنطقة التي يقع ذلك المخيم فيها .

مهام الاونروا :

- ١- تنفيذ برامج اغاثة و تشغيل مباشره بالتعاون مع الحكومات المحلية .
- ٢- التشاور مع الحكومات المعنية بخصوص تنفيذ مشاريع الإغاثة و التشغيل و التخطيط استعداد للوقت الذي يستغنى فيه عن هذه الخدمات ^(٢) .

المطلب الثالث

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية اللاجئين

اولاً / تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الامم المتحدة بعد تعديلها يتكون المجلس الاقتصادي الاجتماعي من اربعة وخمسين عضوا (كان عدد اعضاء المجلس اصلا ثمانية عشره عضوا ، ثم زيدت الى سبعة وعشرين

(١) احمد سليم سعيان ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

(٢) هذه المعلومات متاحة على الموقع الالكتروني (<https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>) تاريخ الزيارة ٣٠ - ٣ -

٢٠١٨ وقت الزيارة الساعة العاشرة مساء .

عضواً بقرار من الجمعية العامة الصادرة بتاريخ ١٧ سبتمبر ١٩٦٣ ، ودخل التعديل حيز النفاذ في ١٣ اغسطس ١٩٦٥ ثم صدره تعديل اخر اصبح ساري المفعول منذ ٢٤ سبتمبر ١٩٧٣ يقضى برفع عدد اعضاء المجلس الى ٥٤ عضواً) من اعضاء الامم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة وتقوم الجمعية العامة بانتخاب ١٨ عضوا كل عام لمدته ثلاث سنوات و يجوز انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة و يكون لكل دولة عضو المجلس مندوب واحد واستنادا للمادة ٦٨ من الميثاق للمجلس حق انشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية و لتعزيز حقوق الانسان وغير ذلك من اللجان التي قد يحتاجها لتأدية وظائفه وقام المجلس بأنشاء العديد من اللجان بقرارات منه اهمها ما يلي :

١- لجنه حقوق الانسان للأمم المتحدة .

٢- اللجنة الخاصة بوضع المرأة .

٣- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان .

٤- لجنه الرؤساء التنفيذيين المعنية بالتنسيق ^(١) .

وقد خص ميثاق الامم المتحدة هذا المجلس باختصاصات عديده نذكر اهمها :

١- اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمسائل الدولية الخاصة بالاقتصاد و الاجتماع و التعليم و الصحة و الثقافة و ما يتصل بها من اجل ذلك .

٢- يعد مجلس الاقتصادي و الاجتماعي الاداة الرئيسية في تعامل الامم المتحدة مع الوكالات الدولية المتخصصة.

٣- القيام بدور هام في علاقه الامم المتحدة بالمنظمات الغير الحكومية سواء كانت هيئات الدولية او هيئات وطنيه .

٤- اشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية في العالم وذلك من خلال قيامه بأعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية و التوصيات والدعوة الى عقد المؤتمرات الدولية من اجل اقرار و ضمان حقوق الافراد و حرياتهم الأساسية ^(٢) .

ثانيا / العلاقة بين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي والمنظمات الدولية غير الحكومية :

مما لا شك فيه ان مباشرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لنشاطه تقتضي التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية و لذلك حرصت المادة ٧١ من الميثاق على التأكيد على ذلك بنصها على انه ((للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ان يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجري بها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مع هيئات دولية كما قد يجريها اذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات اهلية بعد التشاور مع عضو الامم المتحدة ذي الشأن وقد قام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عام ١٩٤٦ بتقسيم هذه الهيئات غير الحكومية التي تتمتع بالوضع

(١) عبدالكريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٢ .

(٢) العظيم عبد السلام عبد الحميد ، حقوق الانسان وحرياتهم العامة ، الجزء الثاني ، ط الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة - مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩٤ .

الاستشاري الى ثلاثة فئات : **الفئة الاولى** : وتشمل المنظمات المرتبطة ارتباط وثيقاً بالحياة الاقتصادية والاجتماعية في المناطق التي تعمل فيها ومن هذه المنظمات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحياة الاقتصادية والاجتماعية المناطق التي تعمل فيها ومن هذه المنظمات الاتحاد الدولي للغرض التجارة والاتحاد البرلماني الدولي .

الفئة الثانية : وتشمل المنظمات مهمته باختصاصات معينه من اختصاصات المجلس وهذه الهيئات كثيرة ومنها المنظمة الدولية الصليب الاحمر ، الاتحاد العالمي لحقوق الانسان وغيرها ... الخ .
الفئة الثالثة : وتضم باقي المنظمات الاخرى غير الداخلة في الفئتين الاولى و الثانية (١) .

ثالثاً/ الاجراءات امام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي :

يقعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورتين عادتين كل عام ، ويجتمع المجلس كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التي ينصها و يجب ان تتضمن تلك اللائحة النص على دعوه للاجتماع بناء على طلب مقدم من اغلبه اعضائه (المادة ١/٢ من الميثاق) وينتخب المجلس رئيسه و نائباً للرئيس سنوياً ويضع المجلس لائحة اجراءاته (المادة ١/٧٢) ولكل عضو من اعضاء المجلس صوت واحد و تصدر قرارات المجلس بأغلبية اعضاءه الحاضرين المشتركين في التصويت .

وللمجلس اليد او اي عضو من اعضاء الامم المتحدة ليس بعض فيه للاشتراك في المداولات عند بعث اي مساله تخص هذا العضو على لا يكون حق التصويت ، وللمجلس دعوة مندوبي الوكالات المتخصصة لحضور اجتماعاته دون ان يكون لهم حق التصويت (٢)

رابعاً / دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية اللاجئين :

تهدف الامم المتحدة بالإضافة الى حفظ السلم والامن الدوليين ، تنميه التعاون في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية لذلك نص ميثاق الامم المتحدة على انشاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و تهتم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنظمه الامم المتحدة للاجئين ، وتتولى اللجنة العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة توفير الحماية القانونية الدولية للاجئين ، حيث تحل هذه اللجنة محل سلطه الدولة التي كان يتبعها اللاجئ و تبحث له عن حلول دائمة لمشاكله التي تعترضه و هدف الحماية هو حمايه حقوق و مصالح اللاجئين و العمل على تحسين مركزهم القانوني بصوره تضع اللاجئين على قدم المساواة مع رعايا الدولة المضيفة وتحقيقاً لهذه الاهداف انشأ ميثاق الامم المتحدة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي كفرع رئيسي يتبع و يعمل تحت اشراف الجمعية العامة ويتأمر بأمر (٣)

(١) علي عبد الرزاق صالح ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

(٢) عبد الكريم عوض خليفة ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

(٣) سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

الخاتمة

تبين لنا من هذا البحث الذي تناولنا في المواثيق الدولية والإقليمية التي تناولت موضوع اللجوء ، وقواعد المتعلقة بحمايه اللاجئين وحقوقهم والتزاماتهم والعديد من الامور الخاصة بهم . ان ظاهرة اللجوء من الظواهر القديمة والملاحقة للمجتمعات البشرية و هي ظاهرة متطورة بتطور المجتمعات البشرية وتغيير الظروف المحيطة بها . كما ان ظاهره اللجوء تعتمد على العديد من الاسباب كوجودها في الحروب و الثورات اضافه الى الاسباب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الدينية و العرقية و غيرها من الاسباب و لظاهرة اللجوء وتزايدها اثر سيء ينعكس سلبياً على الدول واللاجئين على حد سواء كما تتحكم بقضيه اللاجئين القوى الدولية وتؤثر في احداثها العلاقات الدولية مما يجعل اللاجئين بمفردهم عاجزين عن تقرير مصيرهم . لذلك فانه ليس من السهل على الدول منح الملجأ للاجئين لان مثل هذا الامر تحكمه العديد من الاعتبارات لعل ما توصلت اليه في هذا البحث كل من

اولاً: النتائج :

- يجب ان يكون هناك توازن بين الحماية المطلوبة للاجئين و بين حاجه الدول في مراقبه الاجانب الذين يدخلون اقليمهم وامكانيه السيطرة عليهم ومعرفه سبب دخولهم و مدة اقامتهم .
- ان الالتزام يمنح هذا النوع من الحماية للاجئين يؤدي في الحقيقة الى انتقاص من سيادة الدول مانحة الملجأ.
- ان الدول عندما تقرر منح الملجأ لشخص ما عليها مراعاة الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية لها .
- ان منح اللجوء من قبل دولة ما قد يؤدي الى نشوء توترات مع الدولة التي هرب منها اللاجئ و بالرغم من ان المواثيق و الاعلانات الدولية كافة قد اعدت منح اللجوء عملاً انسانياً سليماً و اكدت على عدم عدة الا انه بالتطبيق العملي مازال مثل هذا الموضوع يؤدي الى نشوء مثل هذه التوترات .
- اما على صعيد حقوق اللاجئين فيلاحظ انه بالرغم من ما اكدت عليه الاتفاقيات و المواثيق الدولية على ضرورة منح اللاجئين عن حقوق كافه التي اقرتها هذه المواثيق ان الدول صاحبه العلاقة غالباً ما تنحرف التزاماتها في هذا المجال .

ثانيا : التوصيات

- من الضروري ان يحصل تضامن أممي اللاجئين فمسألة اللجوء متعلقة بالجنس البشري برمته.
- ضرورة تنسيق الجهود الدولية بشأن اللاجئين بين المنظمات العالمية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات القارية والإقليمية والمحلية وذلك لتقديم افضل الحلول للمشكلات الراهنة ولوضع برنامج دولي متكامل تدعمه الامم المتحدة بهدف توجيهها بفاعلية لحل المشاكل المتعلقة باللاجئين كافة من حيث ضمان توفير الحماية اللازمة لهم وحصولهم على حقوقهم المقررة بموجب اعلانات حقوق الانسان العالمية.
- العمل على ايجاد الحلول دائمة لمشاكل اللاجئين لبلدهم .
- السماح العودة الطوعية او الارادية للاجئين لبلدهم .
- ضرورة العمل على اشاعة عن او الزام الدول المضيفة للاجئين بتوفير كافة حقوق اللاجئين التي نصت عليها المواثيق الاتفاقيات الدولية ذات الشأن بما يؤمن الحماية والحياة الكريمة الحرة لهم .
- لما كانت الوقاية خير من العلاج فأننا نرى من الضروري العمل على التمعن موضوع اللجوء و توفير الحماية الكافية لهم وكشف الاسباب الحقيقية للجوء .

المصادر

القران الكريم

اولا: الكتب

- ١- احمد سليم سعيقان ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٠.
- ٢- احمد سي علي ، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني ، ط الاولى ، دار الاكاديمية ، الجزائر ، ٢٠١٠.
- ٣- برهان امر الله ، حق اللجوء السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
- ٤- سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة . ٢٠٠١.
- ٥- عبد العزيز رمضان الخطابي ، اسس القانون الدولي لمعاصر ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٤.
- ٦- عبدالكريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ٢٠٠٩م.
- ٧- العظيم عبد السلام عبد الحميد ، حقوق الانسان وحررياتهم العامة ، الجزء الثاني ، ط الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة - مصر ، ٢٠٠٥م.
- ٨- فاطمة شحاته احمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية - مصر ، ٢٠٠٧م.
- ٩- فيصل شنتاوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، ط ثانية ، النشر الاردن ، ٢٠٠١.
- ١٠- لينا الطبال ، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة طرابلس - لبنان ، ٢٠١٠.
- ١١- محمد خالد برع ، حقوق الاقليات في ظل احكام القانون الدولي ، ط الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٢م.
- ١٢- محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، ط الاولى ، دار الزاوية ، الاردن عمان . ٢٠١٣.
- ١٣- نجاه جرجس جدعون ، حقوق الانسان ، ط الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٦.
- ١٤- وسيم حسام الدين احمد ، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة ، ط الاولى ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان .
- ١٥- يوسف حسن يوسف ، الدبلوماسية الدولية ، ط الاولى ، مركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- ١- رضي محمد علي هادي ، الالتزامات القانونية المفروضة على اللاجئين السياسي والعسكري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، بغداد ، ٢٠١٣.
- ٢- سعد قاسم عبد الرضا ، نظام اللاجئين في ضوء الاتفاقيات الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة سانت كلير العالمية ، ٢٠١٠م.
- ٣- صباح محمد جبر الجبوري ، دور المحاكم الدولية والوطنية في حماية حقوق اللاجئين ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى معهد المعلمين للدراسات العليا ، النجف ، ٢٠١٧.
- ٤- عدنان داود عبد الشمري ، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم ، بغداد رسالة ماجستير ، ٢٠١٤.
- ٥- علي عبدالرزاق صالح ، اللاجئين في القانون الدولي العام ، بغداد ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد ، ٢٠٠٦م.

ثالثاً : المواقع الالكترونية والصحف

- ١- معجم المعاني العربي متاح على الموقع الالكتروني <https://www.almaany.com/ar/dift/ar-ar> تاريخ دخول للموقع ٢٠١٨/٣/١٦ الساعة ٧ مساءً .
- ٢- صحيفة حقوق الانسان ، رقم (٢) جنيف.
- ٣- (<https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>) تاريخ الزيارة ٣٠ - ٣ - ٢٠١٨ وقت الزيارة الساعة العاشرة مساء